



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

القول بذكر السراقة  
حاشية على السراقة

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١٠)

المستوى الثالث

٢٠ / آب / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٠١ / المحرم / ١٤٤١ هـ

## المجلس العاشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فهذا هو المجلس العاشر من مجالس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، ولا زلنا معكم مع أصحاب الفروض، أخذنا منهم خمسة فروض كاملة (التَّصْفِ والرِّبْع والثَّمَن، والثَّلَثين والثَّلَث) وبقي معنا فرضٌ واحدٌ، وهو فرض السِّدَس، ولمَّا كان هذا آخر فرضٍ فكأنَّه تزاحم عليه من لم يتمكن من الإرث في الفروض السابقة، فكان أصحاب هذا الفرض هم الأكثر، فيرث السِّدَس سبعة ورثة، سنمر عليهم واحدًا واحدًا بإذن الله، ونذكر شروط استحقاق كلِّ منهم لهذا الفرض، نسأل الله الإعانة والتوفيق.

قال النَّاطِم رحمته الله:

### باب من يرث السِّدَس

وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ مَعَ الْقَرْنِ اثْبِتِ	كَذَا لِأُمِّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةَ
وَالجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُعَدُّمُ	لَا مَعَ إِخْوَةَ كَمَا سَيُعَلِّمُ
وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجِ وَأُمِّ	بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِأُمِّ يُؤْمُ
وَهُوَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ كَذَا	مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبِنْتِ الْأَبِ ذَا
وَلِإِبْنِ الْأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا	وَجَدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدَا
مُشْتَرَكًا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتِ	وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ
وَاحْتِجَبَ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِأَبِ	لَا عَكْسِهِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ
كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى	تَنَالُ فِيمَا رَجَّحُوهُ حَجَبًا
وَكُلُّ مُدْلٍ لَا بِوَارِثٍ فَالَا	إِزْتِ لَهُ وَقَسْمُ فَرَضٍ كَمُالَا

أصحاب السِّدَس سبعة من العدد ذكرهم النَّاطِم رحمته الله في ثنايا كلامه على السِّدَس وهم:

الأب / الأم / الجد / الجدَّة / بنت الابن / الأخت لأب / الأخ أو الأخت لأم.

هكذا تُحفظ بسهولة، لكنَّ النَّاطِم رحمته الله أحرَّ الكلام على الجدَّة وجعلها آخر وارثة للسِّدَس لأنَّ فرضها فيه بعض المسائل التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

## الوارث الأول: الأب.

قال الناظم رحمته: "وَالسُّدُسُ لِلأَبِ مَعَ الفَرعِ اثْبِتِ".

أول من يرث السدس هو الأب، ومعنى كلام الناظم رحمته أن الأب يثبت له فرض السدس مع وجود الفرع الوارث.

إذن الأب يستحق السدس بشرط واحد وجودي وهو:

- وجود الفرع الوارث.
  - فإذا وُجد معه الفرع الوارث الذكور (واحدًا أو متعدّدًا، والتعدد اثنين فأكثر) ورث الأب فرض السدس فقط ولا يرث بالتعصيب، وإنّما يرث الفرع الوارث الذكر الباقي تعصيبًا.
  - وإذا وجد معه الفرع الوارث الأنثى (واحدًا أو متعدّدًا) ورث الأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.
  - وإذا لم يوجد مع الأب فرع وارث فإنّه يرث بالتعصيب، فيأخذ جميع المال إذا انفرد ولم يكن معه أصحاب فروض، وإذا كان معه أصحاب فروض فإنّه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض فإنّه لا يأخذ شيئًا ويسقط.
- وسياأتي بيان هذا كلّه في باب التعصيب إن شاء الله.

والدليل على إرث الأب السدس قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

أمثلة:

- هلك عن أب وأم، فليس للأب في هذه الحال السدس لعدم الفرع الوارث، وإنّما يرث الباقي تعصيبًا بعد فرض الأم، والأم ترث في هذه الحال الثلث لتحقق الشروط وهي: (عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والمسألة ليست إحدى العمريتين).
- هلك عن بنت وأب، فالبنت تستحق النصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب)، والأب يأخذ السدس فرضًا ويأخذ الباقي تعصيبًا، فهنا كأنّه أخذ ما تبقى بالتعصيب لكن نحن نُعبر ونقول يأخذ السدس فرضًا والباقي تعصيبًا امتثالاً لأمر الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ثم نعطيه الباقي إن بقي بعد فرض السدس امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر".
- هلك عن ابن وأب، فللأب في هذه الحال السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيبًا.
- هلك عن أب وثلاثة أبناء وبنت، فللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللأبناء والبنت الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- هلك عن أب وثلاثة أبناء بنت، فالأب يرث بالتعصيب، فيأخذ جميع المال لأنّ أبناء البنت ليسوا فرعًا وارثًا، لأنّهم أدلوا إلى الميت بأنثى.

## الوارث الثاني: الأم.

قال النَّازِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " كَذَا لَأُمِّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةٍ".

الأم كذلك من ورثة السّددس، ومعنى كلام النَّازِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الأمَّ يثبت لها فرض السّددس مع وجود الفرع الوارث، ويثبت لها كذلك السّددس بوجود جمعٍ من الإخوة، وليس شرطاً أن يوجد الفرع الوارث ويوجد الجمع من الإخوة، إنّما يكفي وجود واحدٍ من الشرطين، فإذا وُجد الفرع الوارث أو وجد الجمع من الإخوة استحققت الأم السّددس.

إذن: الأم تستحق السّددس بتوفر أحد الشرطين الوجوديين، وهما:

**الشرط الأول:** وجود الفرع الوارث (ذكرًا أو أنثى، واحدًا كان أم متعددًا).

**أو:**

**الشرط الثاني:** وجود الجمع من الإخوة (والمقصود بالجمع من الإخوة هنا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، وارثين أو محجوبين حجب شخص لا صفة، على القول الصحيح).

فالقول في هذين الشرطين ليس نفسه في غيرهما، فإذا توفر شرطٌ واحدٌ منهما استحققت الأم السّددس، ليس شرطاً أن يتحققا الشرطين معاً، لذلك قال النَّازِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " كَذَا لَأُمِّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةٍ"، فقال: "أَوْ إِخْوَةٍ"، ولم يقل: "وَإِخْوَةٍ"، فتعبير النَّازِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دقيقٌ.

والدليل على إرث الأم السّددس قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

**أمثلة:**

- هلك عن أم وأختٍ شقيقة، فالأم لا ترث السّددس هنا وإنّما ترث الثُّلث لتتحقق شروطه الثلاثة وهي: عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين، والأخت الشقيقة ترث النّصف لتتحقق الشروط الأربعة وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر).
- هلك عن أمٍ وبنت ابني وابن ابني، فالأم السّددس لوجود الفرع الوارث، وبنت الابن هنا لا ترث النّصف لعدم تحقق شروط إرثها النّصف، والشرط الذي لم يتحقق هو عدم المعصب، ولا ترث بنت الابن الثلثين كذلك لتخلف شرط وجود المشارك وعدم المعصب، وترث بنت الابن هنا بالتعصيب لوجود المعصب الذي هو ابن الابن، للذّكر مثل حظ الأنثيين.

- هلك عن أمٍ وخمسة أخواتٍ شقيقات، فلأم هنا السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللخمس الشقيقات هنا الثلثان يقتسمنه بينهما بالسوية، لتحقق الشروط وهي أربعة: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور).
- هلك عن أمٍ وبنيتٍ وشقيقتين، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة، وللبنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وللشقيقتين الباقي تعصيبًا وسيأتي في باب التعصيب.
- هلك عن زوجة وأمٍ وأبٍ، فنقول للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وليس للأم هنا السدس لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة، وإنما لها ثلث الباقي لأن المسألة عمرية، ويبقى الباقي للأب تعصيبًا.
- هلك عن أمٍ وأبٍ وأختين شقيقتين، فالأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان الشقيقتان يسقطان ولا يرثان شيئًا لوجود الأصل الوارث الذكر، الذي هو هنا الأب، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا، فهنا الشقيقتان رغم أنهما محجوبتان بالأب إلا أنهما صرفا الأم من الثلث إلى السدس، لكن كما ذكرنا لكم هذا حجب شخص.
- هلك عن أمٍ وأخوان كافرين، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة، لماذا قلنا عدم الجمع من الإخوة مع وجود أخوان كافرين؟ لأنهما محجوبان حجب صفة، قام بهما مانع من موانع الإرث، فوجودهما كعدمهما.

## الوارث الثالث: الجد.

قال النّاظم رحمته:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِّ حَيْثُ يُعْدَمُ      لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ  
وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمٍّ      بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِأُمٍّ يُؤَمُّ

النّاظم رحمته يقول لنا بأنّ الجد مثل الأب في حالات ميراثه إلا في حالة وجوده مع الإخوة لغير أم (أشقاء ولأب)، وفي المسألتين العمريتين وسيأتي استثناءه لهما، وقد مرّ معنا قريبًا أحوال ميراث الأب، وأنّه يرث السّدس فرضًا تارة، ويرث بالتعصيب تارة، ويرث بالفرض والتعصيب تارة.

فالجد له نفس الحالات الثلاث التي يرث بها الأب، والجد المقصود هنا هو الجد الصحيح، نحن لا نتكلم عن الجد الفاسد لأنّه غير وارث، والجد الصحيح هو الذي ليس في نسبه إلى الميت أنثى، كالجد أب الأم، فإنّه جدّ فاسدٌ، واشترط النّاظم رحمته شرطًا في قوله: "حَيْثُ يُعْدَمُ"، الضمير عائِدٌ على الأب، أي: حيث يُعدم وجود الأب، هذه الآن ستأتي علينا لاحقًا إن شاء الله في باب الحجب، والقاعدة أنّ كلّ واحدٍ من الأصول يحجب من فوقه إذا كان مثله، فالأب يحجب الجد ولا يرث بوجوده، والأم تحجب الجدّة ولا ترث بوجودها، والجد أب الأب يحجب الجد أب أب الأب، وهكذا.

وأما قول النّاظم رحمته: "لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ"، إشارة منه هنا إلى أنّ الجد ليس مثل الأب في حجه للإخوة، فالإخوة لا يرثون مع وجود الأب إجماعًا، وأما مع وجود الجد فالمسألة فيها خلاف، والنّاظم رحمته يرى ميراثهم مع وجود الجد، لذلك هو ينهك هنا أنّ ميراث الجد مثل ميراث الأب إذا لم يوجد الأب تمامًا لكن ينهك كذلك أنّ حال الجد مع الإخوة ليس هو نفس حال الأب مع الإخوة، لكنّ القول الصحيح وهو الرّاجح إن شاء الله وهو خلاف ما قرره النّاظم رحمته أنّ الجد مثل الأب حتى مع الإخوة فإنّه يحجبهم ولا يرثون بوجوده، وهذا المبحث سيأتي بحثه في باب منفردٍ إن شاء الله لذلك قال النّاظم رحمته: "كَمَا سَيُعْلَمُ".

وقوله رحمته:

وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمٍّ      بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِأُمٍّ يُؤَمُّ

يعني بهذا الكلام أنّ حالة الجد مع الزّوجة أو الزّوج والأم ليست هي نفسها حالة الأب مع الزّوج أو الزّوجة والأم، وهو يشير هنا إلى المسألتين العمريتين، فإذا وجدت بدل الأب جد، فليست المسألة عمرية.

فإذا وجدت: زوج / جد / أم، فليست هذه عمرية فتنبه، فللزّوج هنا النّصف لعدم الفرع الوارث، ولا نقول للأم ثلث الباقي كما قلنا في العمرية، بل لها ثلث جميع المال لتحقيق شروطه وهي: (عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين)، ويأخذ الجد الباقي تعصبيًا.

وعليه تكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي تعصيباً واحداً، وهنا أخذت الأم اثنان وأخذ الجد واحد، وهذا لا إشكال فيه، لماذا؟ لأنَّ الجد والأم ليسا في درجة واحدة، الذي في درجة الأم هو الأب، وأما الجد فهو ليس في درجة الأم وإنما هو في درجة الجدّة.

وإذا وجدت: زوجة / جد / أم، فهذه ليست عمرية، فللزوجة هنا الرّبع لعدم الفرع الوارث، ولا نقول للأم ثلث الباقي كما قلنا في العمرية، بل لها الثلث كاملاً لتحقيق الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين)، ويأخذ الجد الباقي تعصيباً.

إذن نستذكر حالات ميراث الجد، فنقول للجد ثلاث حالات هي نفسها حالات الأب لكن مع عدم الأب:

- يرث بالفرض السّدس فقط، لوجود الفرع الوارث الذّكر.
- يرث السّدس فرضاً والباقي تعصيباً، لوجود الفرع الوارث الأنثى.
- يرث بالتعصيب فقط، عند عدم الفرع الوارث.

والشروط الواجب توفرها كي يرث الجد السّدس هي:

**الشرط الأول:** عدم الفرع الوارث.

**الشرط الثاني:** عدم الأب أو الجد الأقرب منه.

والدليل على إرث الجد السّدس هو نفس دليل إرث الأب السّدس لأنَّ الجد له حكم الأب إلا في المسألتين العمريتين كما بيّنا، وأجمع العلماء على أنّ حكم الجد حكم الأب إلا في العمريتين ومع الإخوة الأشقاء ولأب.

أمثلة:

- هلك عن جدٍ وابن، فللجد السّدس فقط لوجود الفرع الوارث، ويبقى الباقي للابن تعصيباً.
- هلك عن جدٍ وبنّت ابن، تأخذ بنت الابن النّصف لتوفر الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها)، ويأخذ الجد السّدس فرضاً والباقي تعصيباً لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث.
- هلك عن جدٍ وابنٍ وبنّتين، للجد السّدس فرضاً لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث، وللابن مع البنّتين الباقي تعصيباً، للذّكر مثل حظ الأنثيين.
- هلك عن جدٍ وزوجتين وأم، للزوجتين الرّبع يقتسمانه بينهن بالسّوية لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة وليست المسألة إحدى العمريتين، وللجد الباقي تعصيباً لعدم الأب ولعدم الفرع الوارث.
- هلك عن جدٍ وأمٍ وأبٍ وابنٍ، فالأم تأخذ السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب يأخذ السّدس لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيباً، والجد يسقط ولا يأخذ شيئاً لوجود الأب.

## الوارث الرابع: بنت الابن.

قال النّاظم رحمته: "وَهُوَ لِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ".

بنت الابن كذلك هي من ورثة السّددس، والضمير في "وَهُوَ" أي: وفرض السّددس.

وأشار النّاظم رحمته إلى شرط استحقاق بنت الابن السّددس أن تكون معها بنتٌ واحدة، فقال: "مَعَ بِنْتٍ"، فإذا وُجدت معها بنتين فأكثر فإنّ نصيب البنات الثلثين، وحينها يكون نصيب البنات اكتمل، فتسقط بنت الابن ولا تأخذ شيئاً، بينما لو وُجدت معها بنتٌ واحدة فإنّ للبنت النّصف وتأخذ بنت الابن السّددس تكملة الثلثين.

وهذا ليس خاصاً ببنت الابن مع البنت، بل وأنت نازل، المهم معك أن تكون بنات الابن وإن نزلن أنزل من الفرع الوارث الأنثى المستحقة للنّصف، وصورة ذلك: بنت ابن الابن مع بنت ابن الابن، فإنّها تستحق السّددس تكملة الثلثين كما في الصورة التي مثل بها النّاظم رحمته.

وعليه فإنّ شروط استحقاق بنت الابن السّددس شرطين هما:

**الشرط الأول:** أن يأخذ من فوقها من الفروع النّصف، أو قل: وجود البنت التي أخذت النّصف.

**الشرط الثاني:** عدم المعصب، فإن وُجد معها معصب ورثت معه بالتعصيب، والمعصب لها هو ابن الابن الذي في درجتها، أو ابن عمّها الذي هو في نفس درجتها، وقد يُعصب بنت الابن من هو أنزل منها في الدرجة ولو كان ابن ابن الابن في حالة خالفت القواعد المعلومة عندنا وهذا في حال وُجد مع بنت الابن أكثر من بنتين فيكون نصيب البنات الثلثان قد اكتمل، فبدل أن تسقط بنت الابن ترتقي بهذا الفرع الذي هو أنزل منها في الدرجة وترث معه بالتعصيب، وهذا على قول الجمهور، ويُسمى هذا المعصب لها القريب المبارك، لأنّه كان مباركاً عليها فكان لها حظٌّ من الإرث، إذ لو لم يوجد هذا الفرع الأنزل منها لسقطت ولم تأخذ شيئاً. وليس من الشروط عدم المشارك، فلو كنّ أكثر من بنت ابنٍ مع بنتٍ واحدة فإنّ لهنّ السّددس تكملة الثلثين يقتسمنه بينهما بالسوية.

والدليل على إرث بنت الابن السّددس يُفهم من قول الله تعالى: ﴿إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فجعل الله نصيب الواحدة من البنات النّصف وجعل نصيب الثنتين فأكثر الثلثان، ولا يزيد على الثلثين بزيادة عددهن فلو كنّ مائة بنت لكان لهنّ الثلثان، فلا يزيد الفرض بزيادتهن، وإذا كانت بنت واحدة فإنّها تأخذ النّصف، وعلمنا أن نصيب مجموع البنات لا يتعدى الثلثان فيبقى بعد النّصف السّددس، لأنّ النّصف زائد السّددس يساوي الثلثان لذلك نحن نُعبرونقول: السّددس تكملة الثلثين، ولا يزيد السّددس تكملة الثلثين بزيادة الفرع الوارث له، وإلا نكون قد جاوزنا نصيب البنات الذي هو الثلثان.

والدليل من السنة ما جاء في صحيح البخاري رحمته الله من حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ أَنَّ أَبَا مُوسَى (الأشعري): "سُئِلَ عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَأَنْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".

فقضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه بقضاء النبي ﷺ وأعطى لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين.

وأجمع أهل العلم على هذا، قال ابن المنذر رحمته الله: "أجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين".

أمثلة:

- هلك عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ، فللبنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت الوارثة للنصف، عدم المعصب).
- هلك عن بنتٍ وخمس بنات ابنٍ، فللبنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، ولخمس بنات ابن السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت الوارثة للنصف، عدم المعصب)، ويقتسمون السدس بينهم بالسوية، ولا يزيد الفرض بزيادتهم.
- هلك عن ثلاث بنات وبنت ابنٍ، فللبنات الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وتسقط بنت الابن ولا تأخذ شيئاً لاكتمال نصيب البنات.
- هلك عن بنتٍ وابْنٍ وبنتِ ابنٍ، فالابن مع البنت يرثن بالتعصيب، وتسقط بنت الابن لوجود الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها، وهو هنا الابن فإنه يسقطها ولا ترث شيئاً.
- هلك عن بنتِ ابنِ ابنٍ وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، فبنت ابن الابن لها النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها)، وبنت ابن ابن الابن لها السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود الفرع الأعلى منها الوارث للنصف وعدم المعصب).
- هلك عن بنتٍ وبنتِ ابنِ وابنِ ابنٍ، فللبنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن لا ترث السدس تكملة الثلثين لعدم تحقق الشرط الثاني وهو عدم وجود المعصب، والمعصب لها هنا هو ابن الابن فإنها ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.
- هلك عن بنتين وبنتِ ابنِ وابنِ ابنٍ، فللبنتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن يُعصبها ابن الابن، فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القريب المبارك، فلولا له لسقطت ولم ترث شيئاً لاكتمال نصيب الإناث.

- هلك عن بنتين وبنتِ ابني وابنِ ابنِ ابنٍ، فلبنتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن من المفروض أن تسقط لاكتمال نصيب الإناث، ولا يوجد معصب لها في درجتها لكن هناك من هو أنزل منها، ففي هذه الحال لما احتاجت إليه فإيها ترث معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا كذلك يُسمى قريبًا مباركًا، فلولا له لسقطت ولم ترث.
- هلك عن بنتٍ وبنتِ ابني وابنِ ابنِ ابنٍ، (نفس الصورة السابقة غير أن في هذه المسألة بنتًا واحدة بدل بنتين في السابقة) ، ترث البنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وترث بنت الابن السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت الوارثة للنصف، وعدم المعصب)، ويرث ابن ابن الابن الباقي تعصيبًا، ففي هذه الحال كما تلاحظون بنت الابن كان لها فرض السدس تكملة الثلثين، فلم تحتاج إلى ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها فلم تتعصب معه بل أخذت فرضها وخرجت.
- هلك عن زوجٍ وأمٍ وأبٍ وبنتٍ وبنتِ ابني وابنِ ابنٍ، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن عصبة مع ابن الابن، فيأخذان ما أبقاه أصحاب الفروض، لكن في هذه المسألة لا يبق شيئٌ بعد أصحاب الفروض فإيها يسقطان ولا يأخذان شيئًا، ففي هذه الحال ابن الابن كان مشؤومًا على بنت الابن، فلولا له لأخذت فرضها السدس تكملة الثلثين، لكن لما وُجد نقلها من الفرض إلى التعصيب ولم ترث شيئًا، ويُسمى القريب المشؤوم.

## الوارث الخامس: الأخت لأب.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبِنْتِ الْأَبِ ذَا

أي: أنّ بنت الأب (وبنت الأب هي: الأخت لأب)، ترث فرض السدس مع وجود الأخت الشقيقة الواحدة فقط التي يكون فرضها النصف، فترث معها الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

فإذا وجدت مع الأخت لأب أختين شقيقتين فأكثر فإن نصيب الشقيقات الثلثان، وحينها يكون نصيب الأخوات قد اكتمل فتسقط الأخت لأب ولا ترث شيئاً.

وعليه فإن شروط استحقاق الأخت لأب السدس شرطين هما:

**الشرط الأول:** وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف، وترث الشقيقة النصف بأربعة شروط مرت.

**الشرط الثاني:** عدم المعصب، فإن وجد معها معصب ورثت معه بالتعصيب، والمعصب لها هو الأخ لأب.

ونقول هنا في إرث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، ليس من الشروط عدم المشارك، فلو كن أكثر من أخت لأب مع أخت شقيقة واحدة فإنّ لهنّ السدس تكملة الثلثين يقتسمنه بينهن بالسوية، ولو كنّ مائة أخت لأب، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

والدليل على إرث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَرِيكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فجعل الله نصيب الأخوات الثلثان لا يزيد بزيادتهن، وجعل للواحدة منهن النصف، فإذا أعطينا الواحدة النصف فضل من الثلثين السدس نعطيه للأخت لأب تكملة للثلثين، ولا يزيد بزيادتهن، بل يأخذن السدس يقتسمنه بينهن.

وأجمع أهل العلم على أنّ ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة لفرض النصف هو السدس تكملة الثلثين.

أمثلة:

- هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب، فللشقيقة النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكري)، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (أن تأخذ الشقيقة النصف وعدم المعصب).

- هلك عن أخت شقيقة وسبع أخواتٍ لأب، فللشقيقة النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، وللسبع أخوات لأب السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (أن تأخذ الشقيقة النصف وعدم المعصب)، ويقتسمن السدس بينهن بالسوية، ولا يزيد الفرض بزيادتهن.
- هلك عن أختين شقيقتين وأختٍ لأب، فللأختين الشقيقتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، وتسقط الأخت لأب لاستغراق نصيب الأخوات، وقلنا من شروط استحقاقها السدس أن تأخذ الشقيقة النصف، وهنا أخذت الشقيقات الثلثان فتسقط ولا تأخذ شيئاً.
- هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخٍ لأب، فللشقيقة النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، وليس للأخت لأب في هذه الحال السدس تكملة الثلثين لوجود المعصب، فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.
- هلك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخٍ لأب، فللشقيقتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، وليس للأخت لأب في هذه الحال السدس تكملة الثلثين لاستغراق نصيب الأخوات، والمفروض أنها تسقط لكن وجود أخ لأب وهو المعصب لها، فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى هذا قريباً مباركاً، فلولا وجوده لسقطت ولم ترث شيئاً فكان هذا القريب سبباً في إرثها، لذلك سمي مباركاً، وسيأتي.
- هلك عن زوجٍ وأخت شقيقة وأختٍ لأب وأخٍ لأب، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، ولا تأخذ الأخت لأب هنا السدس تكملة الثلثين لتخلف الشرط الثاني وهو عدم المعصب، فهنا وجد معصب لها وهو أخ لأب فنقلها من الفرض إلى التعصيب فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن في هذه المسألة أخذ الزوج النصف وأخذت الشقيقة النصف الآخر ولم يبق شيءٌ لأصحاب التعصيب، فيسقطون ولا يرثون شيئاً، فهذا الأخ لأب كان مشؤوماً على الأخت لأب، فبسبب وجوده لم ترث، وإلا لو لم يوجد لأخذت السدس، لذلك يُسمى هذا الأخ لأب القريب المشؤوم.
- هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخٍ لأب وأختٍ لأب وأم، فللشقيقة النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود الشقيقة التي فرضها النصف وعدم المعصب)، وللأخ لأب وللأخت لأب الثلث لتحقق الشروط وهي: (أن يكونوا جمعاً وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، ويقتسمون الثلث بينهما بالسوية، وللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة.

## الوارث السادس: ابن الأم (الأخ لأم) بنت الأم (الأخت لأم).

قال الناظم رحمته: "وَلابنِ الأمِّ أَوْلِيبْنِها غَداً".

فالأخ والأخت من الأم من ورثة السدس، لكن بشرط الإنفراد، يجب أن يكون أخ لأم واحد أو أخت لأم واحدة فقط كي ينال السدس، لأنه قد سبق معنا في ورثة الثلث أن الإخوة أو الأخوات لأم يستحقون الثلث بثلاثة شروط، وهي: أن يكونوا جمعاً، وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور.

فإذا لم يكونوا جمعاً إنّما أخ لأم واحد أو أخت لأم واحدة، ففرضه أو فرضها السدس، وباقي الشروط تبقى كما هي، فنقول شروط استحقاق أولاد الأم السدس هي:

**الشرط الأول:** عدم المشارك، أو نقول: عدم التعدد، أو نقول: الانفراد.

**الشرط الثاني:** عدم الفرع الوارث، (ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، جنساً واحداً أو مختلطين بين الذكور والإناث).

**الشرط الثالث:** عدم الأصل الوارث الذكور.

والدليل على إرث ولد الأم السدس قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والعلماء مجمعون على أنّ هذه الآية في الإخوة لأم، فجعل الله نصيب الواحد أو الواحدة من ولد الأم السدس وجعل نصيب الجمع منهم الثلث، وأمّا الشرط الثاني والثالث فيؤخذ من معنى الكلاله، لأنّ الكلاله من لا والد له ولا ولد.

أمثلة:

- فلو هلك عن ثلاثة إخوة لأم وأخت شقيقة، فليس للإخوة لأم السدس لكونهم جمعاً، وإنّما لهم الثلث لتحقق شروطه وهي: (أن يكونوا جمعاً وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، وللأخت الشقيقة النصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور).
- هلك عن زوجة وأم وأخت لأم وأخت لأب، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت لأم السدس لتحقق شروطه وهي: (عدم التعدد وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، وللأخت لأب النصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور وعدم الشقيق والشقيقة).
- هلك عن بنت وبنت ابن وأخ لأم، فللبنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أب وبنت وأخت لأم، فللبنت النصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وتسقط الأخت لأم لوجود الفرع الوارث ولوجود الأصل الوارث الذكور، ويأخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

## الوارث السابع: الجدّة.

قال النّاظم رحمته: " وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعٌ دَا ".

آخر واحدٍ يستحق هذا الفرض هي الجدّة، وقد مرّ معنا ذكر الخلاف القائم في الجدّة الوارثة حين الكلام على الوارثات من الإناث، وذكرنا الخلاف هناك فلا داعي لإعادته، والصحيح أنّ الجدّة الوارثة (الجدّة الصحيحة) وهو الذي ذهب إليه الشافعي رحمته أنّ: الجدّة الوارثة هي كلّ جدّة من الجهتين وكلّ جدّة تُدلي بجدٍ وارثٍ، إلاّ الجدّة التي تُدلي بذكرٍ بين أنثيين، ويعبر عنها بالجدّة المدلية بذكرٍ غير وارث (في نسبتها إلى الميت: جد فاسد) من أي جهة كانت (سواء من جهة الأب أو من جهة الأم)، فلا ترث باتفاق الإمامة الأربعة، وهي من ذوي الأرحام، واختار قول الشافعي رحمته شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمته واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمته والفوزان حفظه الله.

فالقاعدة والخلاصة أنّ كلّ جدّة أدلت إلى الميت بوارثٍ فهي وارثة، وحيث أنّ البرهاني رحمته شافعي المذهب فإنّه يشير إلى ما ذهب إليه الشافعي رحمته في مذهب الجدّات الوارثات في قوله رحمته: "فَصَاعٌ دَا"، فلم يحدّد حدّاً لعدد الجدّات، عشر جدّات عشرين وأنت صاعد.

فالجدّة من أصحاب السّدس بشرطٍ عدمي هي:

- عدم وجود الأم أو جدّة أقرب منها.

فإرث الجدّة ليس كإرث الأم فإنّ للأم ثلاث حالات، ترث التّلت وترث السّدس وترث ثلث الباقي، أمّا الجدّة فلا ترث إلاّ السّدس فقط، بوجود الفرع الوارث أو عدمه، وبوجود الجمع من الإخوة أو عدمهم، دائماً لها السّدس بشرط واحدٍ وهو عدم وجود الأم، أو: عدم وجود الجدّة التي هي أقرب منها فتسقطها، وإرث الجدّة الواحدة مثل إرث الكثير من الجدّات، فإنّ لهنّ السّدس يقتسمنه بينهن بالسّوية.

والدليل على إرث الجدّة السّدس الإجماع، وقد أورده غير واحدٍ من أهل العلم.

أمثلة:

- هلك عن زوجٍ وجدّة، فللزوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وللجدّة السّدس لعدم الأم.
  - هلك عن أم وجدّة، فللأم في هذه الحال التّلت لتحقق الشروط وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة، المسألة ليست إحدى العمريتين)، وتسقط الجدّة لوجود الأم.
- نكتفي اليوم بهذا القدر، لأنّ النّاظم سيتطرق إلى بعض المسائل الخاصة بالجدّة، لو أخذناها لطلّ علينا الوقت، فنُبقي ذلك إلى الدرس القادم بإذن الله تعالى، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والقبول.
- وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.